ثانيا : النص المعيب وقواعد تفسيره

هناك وسائل لتفسير النص المعاب تسمى بالوسائل الخارجية للتفسير والتي تخرج عن النص وتتعداه إلى البحث عن دلالاته في نطاق الملابسات المحيطة به ، وقبل التطرق لهذه القواعد يتعين علينا معرفة العيوب التي تلحق بالنص القانوني .

- ***العيوب التي تلق بالنص القانوني***

- ***الخطأ المادي : يكون النص القانوني مشوبا بخطأ مادي عندما تكون صياغته غير واضحة متضمنة لكلمات غير مفهومة ولا يستقيم معنى النص إلا بتصحيحها ، وهذه الأخطاء قد تكون أخطاء مطبعية أو في الصياغة أو في حالة إحلال لفظ محل لفظ أخر ، كما يمكن أن ترجع لسوء الترجمة***

- ***الغموض أو الإبهام : يكون النص القانوني مبهما إذا ما كان المعنى غامضا لا يفهم أصلا أو يحتمل أكثر من معنى ، ولا يستقيم معناه الا باللجوء إلى قواعد التفسير الخارجية الخارجة عن النص للوقوف على دلالاته الحقيقية***

- ***النقص أو السكوت : ويكون هذا العيب في النص القانوني الذي يهمل فيه المشرع ذكر بعض البيانات أو الحالات أو الأحكام بحيث لا يمكن الوصول إلى معناه الحقيقي إلا بسد هذا الفراغ عن طريق اللجوء إلى قواعد التفسير الخارجية***

- ***التناقض أو التعارض بين النصوص: يكون هناك تعارض بين النصوص عندما يصطدم نص مع أخر بحيث لا يمكن الجمع بينهما لما يتضمنان من اختلاف في المعنى ، وبالتالي لا يمكن الوصول إلى معرفة هدف المشرع الا باتباع أساليب وقواعد التفسير الخارجية .***

في حالة التعارض القائم بين النصوص يجب أن نميز بين ثلاث حالات :

- ✓ ***الحالة الأولى الخاصة بالتعارض القائم بين نصوص تشريعية متساوية في القوة*** **(كتعارض قانون مع قانون) وصادرة في نفس الوقت : ففي هذه الحالة يجب التوفيق بين القانونين قدر الإمكان اعتمادا على قواعد التفسير الخارجية التي سنبينها لاحقا**

- ✓ ***الحالة الثانية المتعلقة بالتعارض القائم بين نصوص تشريعية متساوية في القوة وصادرة في أوقات مختلفة : فهنا يجب تغليب النص القانوني الجديد على النص القديم استنادا إلى القاعدة الفقهية بأن " التشريع الاحق ينسخ السابق "***

- ✓ ***الحالة الثالثة الخاصة بالتعارض القائم بين نصوص قانونية غير متساوية في القوة (كتعارض القانون مع المرسوم) إذ في هذه الحالة يغلب القانون أعلى مرتبة على المرسوم تطبيقا لمبدأ " تدرج القوانين "***

- ***قواعد تفسير النص المعيب***

لرفع العيوب الأربعة عن النصوص القانونية – المذكورة أعلاه - والوصول إلى المعاني الحقيقية المنشودة من المشرع ، يتوجب على المفسر اتباع القواعد التالية :

القاعدة الأولى

حكمة التشريع وغايته : بمعنى أننا نتجاوز مفردات وكلمات المشرع للبحث عن الحكمة وراء وضع النص والغاية التي يسعى إلى بلوغها علما أن القانون له أسانيده ومبرراته ، وأهدافه ، وعن طريق تفهم هذه المعطيات نتوصل حتما إلى المعاني الحقيقية المقصودة وننزيل عنها الغموض الذي يكتنفها والعيوب التي تلحق بها ، وفي سياق متصل يقال بحق ' أن القانون خطاب هادف ' بمعنى أنه ينطوي على حكمة هي الهدف المرجو من وضعه

القاعدة الثانية

الأعمال التحضيرية : *والتي تشمل جميع الأعمال والمناقشات والوثائق التي سبقت صدور القانون ورسمت مشروعه وأحكامه في صورتها الأولى . وتشمل الأعمال التحضيرية على وجه الخصوص المذكرة الإيضاحية (أو لائحة الأسباب) التي دفعت إلى وضع القانون وكذا الغايات المنشودة منه ومختلف الدراسات التي قامت بها اللجان الفنية المختصة في إعداد مشروع القانون ، إذ تعتبر الأعمال التحضيري بمثابة الأرضية الأولى للقانون وقد تفيد في رفع العيوب وتذليل الصعوبات والعقبات التي تعترض مهمة التفسير.*

القاعدة الثالثة

المصادر التاريخية للنص : *وهي الأصول أو الينابيع التي أخذ منها المشرع قوانينه وقواعده واستمد منها أحكامه باعتبارها مصادر تاريخية تفيدنا في تفهم بعض النصوص الغامضة المرتبطة بها ورفع العيوب عنها ، كأن نستعين مثلا وعلى سبيل الإنارة بالقوانين الفرنسية بفعل الحقبة التاريخية الاستعمارية التي مرت بها الجزائر والتي طبعت بعض الأوجه في قوانينها ، أو القانون المصري الذي يشكل في جانبه الفقهي مصدرا عربيا وحضاريا مهما لا يمكن إنكاره دوره علما وتنويرا .*

القاعدة الرابعة

تقريب النصوص بعضها البعض : استنادا إلى كون النصوص القانونية ليست أجزاء مفككة ولا موادا مبعثرة وإنما كل متكامل في ظل قوانين منسجمة وشاملة وهادفة إلى نفس السياسة التشريعية المتبعة تفسيرا وتطبيقا ، وبالتالي لا تتضح المعاني أحيانا الا بالنظر إلى النصوص القانونية نظرة شاملة وتقريب بعضها من بعض ، بحيث يكون من الخطأ الاعتقاد أنه يمكن تفسير النصوص بطريقة منفردة ومجزئة، فمثل هذا الأسلوب لا يحقق الهدف المنشود .

وتجدر الملاحظة أن مجال تقريب النصوص القانونية قد يكون في نطاق نصوص القانون الواحد ، كما قد يكون بين نصوص قوانين متعددة مادامت في نفس سياق السياسة التشريعية الوطنية ، كتقريب القانون المدني مثلا مع التجاري أو الاجتماعي